

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

يتحالفان ويتردان كالبيع .

بدائع .

قوله (في الكتابة) أي في بدلها وفي للسببية كما في دخلت النار امرأة في هرة حبستها وإنما لا يحبس به لأنه دين قاصر حتى لا تجوز الكفالة به .

بدائع .

قوله (وفيما سوى دين الكتابة) كدين استهلاك أو دين أخذه من سيده حال إذنه ثم كاتبه أو قرض ط .

قوله (وفي غير جنس الحق الخ) فيه ثلاث مسائل الأولى لو كان المولى استولى على مال لمكاتبه من غير جنس بدل الكتابة له مطالبته به ويحبسه الحاكم عليه .

الثانية من مفهوم ذلك لو كان من جنسه قاصمه به .

الثالثة أن العبد مخير في الكتابة له فسخها بلا رضا المولى .

قوله (ولاء) مبتدأ وقوله لأولاد متعلق بمحذوف نعت ولاء وقوله لزوجين نعت أولاد .

وقوله حررا بالبناء للمجهول أي أعتقا نعت زوجين وقوله لمولى أبيهم متعلق بمحذوف خبر المبتدأ وقوله ليس للأم أي لولاها خبر مقدم و معبر مصدر ميمي من العبور بمعنى الدخول مبتدأ مؤخر والجملة استئنافية مؤكدة لما قبلها .

والمعنى ولاء أولاد الزوجين المعتقدين لموالي الأب دون موالي الأم لأن الأب هو الأصل ولو تزوجت عبدا أو مكاتبيا فالولاء لمواليها فإذا أعتق الأب جر الولاء إلى مواليه .

وتمامه في شرح ابن الشحنة .

قوله (توفي وما وفي) الضميران للمكاتب و أما مفعول يع و لميت نعت لأما و من الولد بضم الواو وسكون اللام بيان لميت و الحي مبتدأ على حذف مضاف تقديره وأم الحي و تسعى خبره و تحضر من أحضر أي تحضر البذل .

والمعنى أن المكاتب إذا توفي لا عن وفاء وله أم ولد قد ولد في كتابة أبيه أو اشتراه معها حتى دخل في كتابته فإن لم يكن معها الولد بأن مات بيعت إلى آخر ما قال الشارح و□□ تعالى أعلم .

\$ كتاب الولاء \$ أورده عقب المكاتب لأنه من آثار زوال ملك الرقبة ولم يذكره عقب العتق ليكون واقعا عقب سائر أنواعه .

قوله (مشتق من الولي) بفتح الواو وسكون اللام مصدر وليه يليه بالكسر فيهما وهو شاذ .

كذا في جامع اللغة ح .

قوله (وبهذا علم الخ) فيه تعريض بصدر الشريعة حيث فسره بالميراث وتعريض بالمصنف أيضا تبعا لصاحب الحقائق ولذا عدل عن تفسيريهما بقوله بل قرابة حكمية تبعا للكنز وغيره فإن الولاء يتحقق بدون الإرث والتناصر كما إذا أعتق كافر مسلما قال في المبسوط لا يرثه لكونه مخالفا له في الملة ولا يعقل عنه لأنه باعتبار